

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفرض رسم فحص طبي لا يجاوز خمسة جنيهات على كل من يطلب تحويل عملة أجنبية بقصد العلاج في الخارج .

ويحصل هذا الرسم بالكيفية التي يعينها وزير المالية والاقتصاد بقرار منه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ١٧ مكررا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تظلم موظفي الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تظلم موظفي الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨٧ ، ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقوانين أرقام ٩٤ ، ١٣٤ ، ١٤٢ لسنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٧ مكررا بالنص الآتي :

مادة ١٧ مكررا - يجوز بقرار من مجلس الوزراء الاعفاء من الامتحان بنوعيه في الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة اذا التزم في التعيين ترتيب التخرج

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأشغال العمومية

مراد فهمي

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المعارف العمومية

وزير القصر (بالانتداب)

وزير الأوقاف

وزير البترول

وزير الدولة

وزير الخارجية

وزير الزراعة

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون البلدية والتربية

وزير الأوقاف

وزير الدولة

وزير الخارجية

وزير الزراعة

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون البلدية والتربية

وزير الأوقاف

وزير الدولة

وزير الخارجية

وزير الزراعة

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون البلدية والتربية

وزير الأوقاف

وزير الدولة

وزير الخارجية

وزير الزراعة

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون البلدية والتربية

وزير الأوقاف

وزير الدولة

قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تظلم موظفي الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقوانين أرقام ٩٤ و ١٣٤ و ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ .